محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقية
رقم القضية: ٢٠١٦/١٧٢

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب
وعضوية القضاة السادة
د. مصطفى العساف، باسم المبيضين، حابس العبداللات، خضر مشعل

المميز: جورج عوض سابا هلال الشياب.
وكيله المحامي أحمد الخطيب.

المميز ضده: زيد إسماعيل ذياب نصار وكيلا عن نعمان أحمد موسى عوينة.
وكيله المحامي بكر الحديد.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٠/٣١٦٣٥ تاريخ ٢٠١٢/٧/٨ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف (الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في الدعوى رقم ٢٠١٠/٥٢ تاريخ ٢٠١٠/٢/٩ القاضي: (بإخلاء المأجور وتسليمه خالياً من الشواغل وإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ١٢٥٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ مئة دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وللأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إنه وبتـــاريخ ٢٠١٠/١/١٩ أقـــام المـــدعي زيـــد إسماعيل ذياب نصار الدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠١٠/٥٢ لدى محكمـــة بدايـــة حقوق غرب عمان بمواجهة المدعى عليه جورج عوض سابا الشايب للمطالبة بفســـخ عقد إيجار أجرته السنوية ٧٥٠٠ دينار ومطالبة بمبلغ ١٢٥٠٠ دينار.

على سند من القـــــــول:

١-استأجر المدعى عليه من المدعي عقاراً يقع في ملك وتصرف المدعي على قطعة الأرض رقم ٣٩٧ حوض ١١ الجلهاء من قرية ناعور والواقع على طريق ناعور البحر الميت مقابل محطة السلام بأجرة سنوية مقدارها ٧٥٠٠ دينار.

٢-تخلف المدعى عليه عن دفع أجرة القسط الثاني من السنة العقدية من ٢٠٠٨/٩/١ وحتى ٢٠٠٩/٨/٣١.

lawpedia.jo

٣-بناء على البند السادس من عقد الإيجار وحيث تخلف المدعى عليه من دفع الأقساط المترتبة بذمته عن السنة العقدية الثانية مـــن ٢٠٠٩/٩/١ – ٢٠١٠/٨/٣١ فإنـــه يترتب عليه كامل بدل الأجرة.

٤-قام المدعي بتوجيه إنذار عدلي للمدعى عليه تحت الرقم ٢٠٠٩/٤٣٩٨ بوســـاطة كاتب عدل ناعور حيث تبلغ المدعى عليه بالذات.

٥-طالب المدعى عليه مراراً وتكراراً بدفع المبلغ المستحق بذمته أو فسخ عقد الإيجار أو إخلاء المأجور إلا أنه تمنع مما أوجب إقامة هذه الدعوى.

وبعد السير بإجراءات المحاكمة قضت محكمة أول درجة بحكمها الصادر وجاهياً بحق المدعي وبمثابة الوجاهي بحق المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٠/٢/٩ بإخلاء المأجور موضوع الدعوى وتسليمه للمدعي خالياً من الشواغل وإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ١٢٥٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المدعى عليه فطعن فيه استئنافاً بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٤ وقيد الاستئناف بالرقم ٢٠١٠/٣١٦٣٥ وبنتيجة المحاكمة قضت محكمة الاستئناف بحكمها الصادر وجاهياً بحق المستأنف ضده ووجاهياً اعتبارياً بحق المستأنف تاريخ ٢٠١٢/٧/٨ برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ مئة دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المستأنف فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨.

وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ قررت هذه المحكمة تكليف الطاعن (المميز) بدفع فرق الرسم وبتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤ تبلغ وكيل الطاعن قرار دفع فرق الرسم وبتاريخ ٢٠١٦/٣/١٧ ثم دفع فرق الرسم بموجب الوصول رقم ٧٣٥٧٧٣٩.

وقبل البحث بأسبـــاب التمييز:

نجد إن القرار المميز محل الطعن التمييزي رقم ٢٠١٠/٣١٦٣٥ صدر وجاهياً اعتبارياً بحق المستأنف الطاعن بتاريخ ٢٠١٢/٧/٨ وتبلغ وكيله خلاصة الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ وتقدم المميز بطعنه التمييزي بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨

-٤-

أي خارج المدة القانونية المنصوص عليها في المـــادتين ١٩١ و١/١٩٦ مـــن قـــانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين رد الطعن التمييزي شكلاً.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شـــكلاً وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٣ شعبان سنـــة ١٤٣٧هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٥/١٠م.

عضـــــو	عضـــــو	برئاسة القاضي
	نائب الرئيس	نائـــب الرئيس
عضـــــو	عضـــــو	
رئيس الديوان		

lawpedia.jo

قرار

قرارا للاستدعاء المقدم من المحامي بكر الحديد وعملا باحكام المادة ١٦٨ من قانون اصول المحاكمات المدنيه

الغاء قرار الخطأ المادي بقرار الحكم رقم ٢٠١٦/١٧٢ تاريخ ٢٠١٦/٥/١٠

والمتمثل باسم المميز عليه ورد خطأ باسم المميز جورج عوض سابا هلال الشياب

والصحيح جورج عوض سابا هلال الشلايب واجراء الصحيح

h16-172 ع م

على نسخه الحكم

قرار صدر بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٠

القاضي المنتدب